اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية

الدورة السابعة

مقر اليونسكو، القاعة 2

4-6 حزيران/يونيو 2018

البند 10 من جدول الأعمال المؤقت:

مراجعة التوجيهات التنفيذية لتطبيق الاتفاقية

|  |
| --- |
| الملخصقرّرت اللجنة الحكومية في دورتها الثانية عشرة إصلاح آلية تقديم التقارير الدورية بالانتقال إلى دورة إقليمية لتقديم التقارير الوطنية وأوصت الجمعية العامة بتعديل التوجيهات التنفيذية لتطبيق الاتفاقية وفقاً لذلك (القرار [12.COM 10](https://ich.unesco.org/en/Decisions/12.COM/10)). وتتضمّن هذه الوثيقة في ملحقها النصوص المقترحة لتلك التعديلات.القرار المطلوب: **الفقرة 10** |

1. تمكّن الفريق العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية المعني بوضع إطار شامل لنتائج الاتفاقية (شانغدو، الصين، من 11 إلى 13 حزيران/يونيو 2017) من مناقشة الفرصة الفريدة لاستعراض آلية تقديم التقارير الدورية التي توفّرها عملية اعتماد إطار النتائج الشامل (الوثيقة [ITH/17/12.COM WG/5](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-17-12.COM_WG-5-EN.doc)). وأبرز بشكل مقنع الحاجة إلى إصلاح عملية تقديم التقارير الدورية لتعود بقدر أكبر من النفع على الدول الأطراف والاتفاقية ككلّ، وقدّم توصية في هذا الشأن إلى اللجنة ضمّنها في تقريره (الوثيقة [ITH/17/12.COM WG/7](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-17-12.COM_WG-7-EN.doc)).
2. وأيّدت اللجنة خلال دورتها الثانية عشرة (جزيرة جيجو، جمهورية كوريا، من 4 إلى 9 كانون الأوّل/ديسمبر 2017) توصية الفريق العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية وقرّرت إصلاح عملية تقديم التقارير الدورية بهدف تحسين جودتها وفائدتها وتوقيتها. كما قرّرت اللجنة تعديل دورية تقديم التقارير الوطنية عن تطبيق الاتفاقية (المادة 29) بحيث تقدّم الدول الأطراف تقريرها الوطني كلّ ستّ سنوات على أساس تناوب إقليمي (القرار [12.COM 10](https://ich.unesco.org/en/Decisions/12.COM/10)).
3. ورحّبت اللجنة بالانتقال إلى دورة إقليمية لتقديم التقارير الوطنية لأنّ ذلك سيساعد على تحسين معدّل تقديم التقارير وسيوفّر فعالية أكبر في نهج بناء القدرات بفضل تنظيم دورات تدريبية محدّدة على المستوى الإقليمي. وأكّدت اللجنة أنّ هذا التغيير سييسّر على الدول الأطراف في منطقة معيّنة الاستفادة من التعاون على المستوى الإقليمي أو دون الإقليمي وأنّ أنشطة بناء القدرات ستمثّل فرصة لتعزيز الحوار وتبادل الخبرات الوطنية. كما يهدف الإصلاح إلى الإسهام بشكل هام في تفعيل إطار النتائج الشامل، بما أنّ التقارير الوطنية المقدمة ستوفّر مصدراً رئيسياً وموثوقاً للمعلومات قصد إدماجها في ذلك الإطار.
4. من الناحية التنفيذية، يتطلّب الانتقال إلى دورة إقليمية لتقديم التقارير الوطنية عن تطبيق الاتفاقية وحالة العناصر المدرجة في القائمة التمثيلية، في المقام الأوّل، تنقيح التوجيهات التنفيذية بشأن تقديم التقارير الدورية على النحو الوارد في ملحق هذه الوثيقة. كما ينبغي توقّع فترة انتقالية قبل وضع الجدول الزمني الجديد بالكامل. بعد الدورة الحالية للجمعية العامة وفي حال الموافقة على إطار النتائج الشامل، سيكون بمقدور الأمانة البدء في مراجعة نموذج تقديم التقارير الدورية ICH-10 لمواءمته مع إطار النتائج الشامل والانطلاق في إعداد أنشطة بناء القدرات ذات الصلة التي من المتوقّع أن تصاحب إصلاح آلية تقديم التقارير الدورية. وستبدأ فترة الانتقال هذه في النصف الثاني من عام 2018 لتستمرّ طيلة عام 2019. وهذا ما يعني تعليق تقديم التقارير الدورية عن تطبيق الاتفاقية قبل 15 ديسمبر 2018 و2019، بما في ذلك التقارير المتأخرة. ثمّ سيقدم كلّ من نموذج ICH-10 المحيّن والنهج الجديد لبناء القدرات إلى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة في عام 2019. وستكون الأمانة مستعدّة، بحلول بداية عام 2020، لوضع الإجراءات الجديدة المتعلّقة بتقديم التقارير الدورية عن تطبيق الاتفاقية في المنطقة الأولى.
5. وستستمر الدورة الإقليمية المقترحة لتقديم التقارير الوطنية لمدّة ستّ سنوات. وأحاطت اللجنة علماً بأنّها ستضع الجدول الزمني للدورة الأولى خلال دورتها الثالثة عشرة في عام 2018 لتبيان ترتيب الفحص حسب المجموعات الانتخابية. كما يشير قرار اللجنة إلى الفترة الانتقالية التي سيليها تقديم التقارير الوطنية من المنطقة الأولى في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 لتفحصها اللجنة في دورتها السادسة عشرة في عام 2021. وفي الوقت نفسه، ستشرع الدول الأطراف المنتمية إلى المنطقة الثانية في إعداد تقاريرها الدورية في عام 2021 لتقديمها بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر 2021. وستكرّر عملية مماثلة بالنسبة لبقية المناطق إلى أن تنتهي اللجنة من فحص التقارير من جميع المناطق في عام 2026. ويمكن حينها البدء في الدورة الثانية في عام 2027. أمّا بالنسبة للدول التي صدقت مؤخراً على الاتفاقية في سياق دورة إقليمية، ينبغي النظر في مقدار الوقت الفاصل بين التصديق والتقرير الأول المستحقّ.
6. لن يؤثّر هذا التغيير على إجراءات تقديم التقارير عن حالة العناصر المدرجة في قائمة الصون العاجل في الوقت الراهن. ويرجع ذلك بالأساس إلى انطلاق اللجنة في التفكير في مستقبل القوائم وبعض الآليات الهامة المتعلقة بالقوائم، مثل نقل العناصر المدرجة وإزالتها. وبمجرّد تقدّم عملية التفكير هذه، ستكون اللجنة في وضع أفضل لتقرير ما إذا كانت ستنسّق آلية تقديم التقارير المتعلقة بقائمة الصون العاجل مع الجدول الزمني الإقليمي أو ستحتفظ بها كنظام منفصل كما هو الحال الآن، أي على أساس جدول زمني يمتدّ لأربع سنوات وحسب سنة الإدراج. علاوة على ذلك، لا يُقترح تنقيح إجراءات الدول غير الأطراف في الاتفاقية التي تقدم تقارير عن العناصر المدرجة في القائمة التمثيلية؛ ولا يخصّ هذا الأمر إلاّ دولة واحدة (الاتحاد الروسي). وستظل عملية تقديم تقارير كلّ ستّ سنوات استناداً إلى سنة إدراج الروائع في القائمة التمثيلية.
7. وتعكس تعديلات التوجيهات التنفيذية التي أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتمادها والمقدّمة في ملحق هذه الوثيقة النهج الجديد للتقارير الدورية على النحو الموضّح في هذه الوثيقة وبقدر أكبر من التفاصيل في وثيقة الدورة الثانية عشرة للجنة (الوثيقة [ITH/17/12.COM/10](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-17-12.COM-10-EN.docx)).
8. بالإضافة إلى التعديلات المذكورة أعلاه والرامية للانتقال إلى دورة إقليمية لتقديم التقارير الوطنية، أوصت اللجنة بمراجعة فقرات أخرى من التوجيهات التنفيذية لتأخذ في الاعتبار حقيقة أنّ التقارير الدورية ستقدّم على الإنترنت ابتداء من عام 2018 (الفقرات 152، 161 و169). وتمكّنت الأمانة، بفضل المساهمة السخية لجمهورية كوريا في صندوق التراث الثقافي غير المادي بهدف تحسين آلية تقديم التقارير الدورية، من تطوير أداة إلكترونية تسمح للدول بإكمال تقاريرها على الإنترنت. هذه الأداة متوفّرة بالفعل للتقارير عن العناصر المدرجة في قائمة الصون العاجل (النموذج ICH-11) وسيتمّ تكييفها في مرحلة لاحقة من الإصلاح لتناسب التقارير الدورية عن تطبيق الاتفاقية (النموذج ICH-10).
9. وأخيراً، أوصت اللجنة بمراجعة الفقرة 166 لتتماشى مع الممارسة القائمة لنشر التقارير وتقديم عرض عام عنها. كما أوصت اللجنة بحذف الفقرة 167 لأنّه من المستحسن إدماج نصفها الثاني ضمن الفقرة 166، وبتنقيح الفقرة 162 الخاصة بالتقارير المتعلقة بقائمة الصون العاجل للامتثال لطلب اللجنة في دورتها العاشرة المنعقدة في عام 2015 المتمثّل في تضمين الإمكانية، بالنسبة للدول المقدّمة للتقارير، لتحيين مخطّطات الصون الخاصة بها ([القرار 10.COM 6.b](https://ich.unesco.org/en/Decisions/10.COM/6.b)).
10. وقد ترغب الجمعية العامة في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار 7.GA 10

إنّ الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقة ITH/18/7.GA/10،
2. تُرحب بإصلاح عملية تقديم التقارير الدورية التي بدأتها اللجنة وتؤيّد قرارها بالانتقال إلى دورة إقليمية لتقديم التقارير الوطنية؛
3. وتوافق على التعديلات التي جرى إدخالها على التوجيهات التنفيذية الواردة في ملحق هذا القرار.

الملحق

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| التعديلات المقترحة |  | النص الحالي للتوجيهات التنفيذية |  |
| دون تغيير. | 5.1 | تقارير الدول الأطراف عن تطبيق الاتفاقية | 5.1 |
| دون تغيير. | 151. | تقدم كل دولة طرف في الاتفاقية تقارير إلى اللجنة بصفة دورية عن التدابير التشريعية والتنظيمية وغيرها، التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية. وتُشجع الدول الأطراف على استكمال البيانات التي تم جمعها عن تطبيق الاتفاقية بالمعلومات المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية المعنية. | 151. |
| ~~تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية~~ تقدّم الدول الأطراف تقاريرها الدورية الوطنية إلى اللجنة، بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر **كلّ ستّ سنوات على أساس التناوب منطقة بعد منطقة.** وتقرّر اللجنة ترتيب هذا التناوب في بداية دورة تقديم التقارير الدورية التي تستغرق ست سنوات. ~~من العام السادس التالي للعام الذي أودعت فيه الدولة الطرف وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها، وتقدم الدولة الطرف تقاريرها بعد ذلك كل ستة أعوام.~~ تستخدم الدول الأطراف عملية تقديم التقارير الدورية لتعزيز التبادل والتعاون الإقليمي النشطين. ~~يستخدم~~ يجب على كلّدولة طرف إكمال النموذج ICH-10 على الانترنت ~~لمثل هذه التقارير ويتوفّر على www.unesco.org/culture/ich أو بتقديم طلب إلى الأمانة على الانترنت~~ ([**https://ich.unesco.org/**](https://ich.unesco.org/)) وتقوم الأمانة بمراجعته بصورة دورية. ~~يجب أن تتضمّن التقارير المعلومات المطلوبة في النموذج فقط.~~ | 152. | تقدّم الدولة الطرف تقاريرها الدورية إلى اللجنة، بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر من العام السادس التالي للعام الذي أودعت فيه الدولة الطرف وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها، وتقدّم الدولة الطرف تقاريرها بعد ذلك كل ستة أعوام. يستخدم النموذج ICH-10 لمثل هذه التقارير ويتوفّر على www.unesco.org/culture/ich أو بتقديم طلب إلى الأمانة. يجب أن تتضمّن التقارير المعلومات المطلوبة في النموذج فقط. | 152. |
| دون تغيير. | 153. | تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير التشريعية والتنظيمية والتدابير الأخرى التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك ما يلي:1. إعداد قوائم حصر للتراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، حسبما جاء في المادتين 11 و12 من الاتفاقية؛
2. تدابير أخرى للصون وفقاً لما جاء في المادتين 11 و13 من الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:
3. اعتماد سياسة ترمي إلى تعزيز وظيفة التراث الثقافي غير المادي في المجتمع، وإدماج صونه في برامج التخطيط؛
4. تشجيع الدراسات العلمية والتقنية والفنية لتأمين الصون الفعّال؛
5. تسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي قدر المستطاع، مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب معينة منه.
 | 153. |
| دون تغيير. | 154. | تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير التشريعية والتنظيمية والتدابير الأخرى التي اتخذتها على الصعيد الوطني لتقوية القدرات المؤسسية لصون التراث الثقافي غير المادي، حسبما جاء في المادة 13 من الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:(أ) تسمية أو إنشاء هيئة مختصة أو أكثر لصون تراثها الثقافي غير المادي؛(ب) دعم مؤسسات التدريب في ميدان التراث الثقافي غير المادي، وإدارته ونقله إلى الآخرين؛(ج( إنشاء مؤسسات توثيقية للتراث الثقافي غير المادي، وتسهيل الانتفاع بخدماتها قدر المستطاع. | 154. |
| دون تغيير. | 155. | تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير التشريعية والتنظيمية والتدابير الأخرى التي اتخذتها على الصعيد الوطني لضمان المزيد من الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي وتقديره واحترامه وتعزيزه، لا سيما التدابير المشار إليها في المادة 14 من الاتفاقية:(أ) برامج تثقيفية وبرامج لزيادة الوعي وتقديم المعلومات؛(ب) برامج تثقيفية وتدريبية داخل الجماعات والمجموعات المعنية؛(ج( أنشطة لبناء القدرات من أجل صون التراث الثقافي غير المادي؛(د( وسائل غير رسمية لنقل المعرفة؛(ه ( التثقيف لحماية الأماكن الطبيعية وأماكن الذاكرة. | 155. |
| دون تغيير. | 156. | تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير التي اتخذتها على المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي لتطبيق الاتفاقية، بما في ذلك تدابير التعاون الدولي مثل تبادل المعلومات والخبرات، وغيرها من المبادرات المشتركة، حسبما ورد في المادة 19 من الاتفاقية. | 156. |
| دون تغيير. | 157. | تقدم الدولة الطرف معلومات عن الوضع الراهن لعناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة في أراضيها، والتي أدرجت في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية. وتولي الدولة الطرف اهتماما خاصا بدور الجنسانية وتسعى إلى ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين، بحسب الحالة، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المعنية أثناء عملية إعداد هذه التقارير التي ستتناول ما يلي فيما يتعلق بكل عنصر:(أ) الوظائف الاجتماعية والثقافية للعنصر؛(ب) تقييم مقومات بقائه والمخاطر الحالية التي تواجهه، في حال وجودها؛(ج) مساهمته في أهداف القائمة؛(د) الجهود المبذولة لتعزيز العنصر أو تدعيمه، لا سيما تنفيذ أي تدابير قد تكون ضرورية نتيجة لإدراج العنصر في القائمة؛(ه) مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد في صون العنصر، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المعنية والتزامهم المستمر بتعزيز صونه. | 157. |
| دون تغيير. | 158. | تقدم الدولة الطرف معلومات عن السياق المؤسسي للعنصر المدرج في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، بما في ذلك ما يلي:1. الهيئة (الهيئات) المختصة المشاركة في إدارته و/أو صونه؛
2. المنظمة (المنظمات) في الجماعة أو المجموعة، المعنية بالعنصر وصونه.
 | 158. |
| تستجيب الدول الأطراف، في الوقت المناسب، لطلبات معينة توجهها إليها اللجنة للحصول على معلومات إضافية، عند الاقتضاء، وبشكل مستقل عن الدورة الإقليمية التي وضعتها اللجنة ~~في الفترات الفاصلة بين المواعيد النهائية المحددة في~~ عملاً بالفقرة 152 أعلاه. | 159. | تستجيب الدول الأطراف، في الوقت المناسب، لطلبات معينة توجهها إليها اللجنة للحصول على معلومات إضافية، عند الاقتضاء، في الفترات الفاصلة بين المواعيد النهائية المحددة في الفقرة 152 أعلاه. | 159. |
| دون تغيير. | 5.2 | تقارير الدول الأطراف عن العناصر المدرجة في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل | 5.2 |
| دون تغيير. | 160. | تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة تقارير عن حالة عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة في أراضيها والتي أدرجت في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل بناء على طلبها، أو بعد التشاور معها في حالات الاستعجال القصوى. وتشرك الدولة الطرف على أوسع نطاق الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين بحسب الحالة، **بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المعنية** أثناء عملية إعداد هذه التقارير. | 160. |
| تقدم هذه التقارير إلى اللجنة عادة بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر من العام الرابع التالي للعام الذي أدرج فيه العنصر، وكل أربع سنوات بعد ذلك. ~~يستخدم~~ يجب على كلّ دولة طرف إكمال النموذج ICH-11 على الانترنت ~~لهذه التقارير ويتوفّر على~~ [~~www.unesco.org/culture/ich~~](http://www.unesco.org/culture/ich) ~~أو بتقديم طلب إلى الأمانة. يجب أن تتضمّن التقارير المعلومات المطلوبة في النموذج فقط.~~ ([**https://ich.unesco.org/**](https://ich.unesco.org/)) وتقوم الأمانة بمراجعته بصورة دورية. ويجوز للجنة عند الإدراج أن تضع جدولاً زمنياً محدداً، على أساس كل حالة على حدة، لتقديم التقارير وسيكون لهذا الجدول الزمني لتقديم التقارير الأسبقية على دورة السنوات الأربع العادية. | 161. | تقدم هذه التقارير إلى اللجنة عادة بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر من العام الرابع التالي للعام الذي أدرج فيه العنصر، وكل أربع سنوات بعد ذلك. يستخدم النموذج ICH-11 لهذه التقارير ويتوفّر على [www.unesco.org/culture/ich](http://www.unesco.org/culture/ich) أو بتقديم طلب إلى الأمانة. يجب أن تتضمّن التقارير المعلومات المطلوبة في النموذج فقط. ويجوز للجنة عند الإدراج أن تضع جدولاً زمنياً محدداً، على أساس كل حالة على حدة، لتقديم التقارير وسيكون لهذا الجدول الزمني لتقديم التقارير الأسبقية على دورة السنوات الأربع العادية. | 161. |
| تولي الدولة الطرف اهتماما خاصا بدور الجنسانية وتقدّم معلومات عن الوضع الراهن للعنصر، بما في ذلك ما يلي:1. وظائفه الاجتماعية والثقافية؛
2. تقييم مقومات بقائه والمخاطر الحالية التي تواجهه؛

(ج) آثار الجهود المبذولة لصون العنصر، لا سيما تنفيذ خطة الصون التي قدمت عند الترشيح؛(د) تحديث لخطة الصون الواردة في ملف الترشيح أو في التقرير السابق؛**(ه)** مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد في صون العنصر، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المعنية، والتزامهم المستمر بتعزيز صونه. | 162. | تولي الدولة الطرف اهتماما خاصا بدور الجنسانية وتقدّم معلومات عن الوضع الراهن للعنصر، بما في ذلك ما يلي:1. وظائفه الاجتماعية والثقافية؛
2. تقييم مقومات بقائه والمخاطر الحالية التي تواجهه؛

(ج) آثار الجهود المبذولة لصون العنصر، لا سيما تنفيذ خطة الصون التي قدمت عند الترشيح؛(د) مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد في صون العنصر، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المعنية، والتزامهم المستمر بتعزيز صونه. | 162. |
| دون تغيير. | 163. | تقدم الدولة الطرف معلومات عن السياق المؤسسي لصون العنصر المدرج في القائمة، بما في ذلك ما يلي:1. الهيئة (الهيئات) المختصة المشاركة في صونه؛
2. المنظمة (المنظمات) في الجماعة أو المجموعة، المعنية بالعنصر وصونه.
 | 163. |
| دون تغيير. | 164. | تستجيب الدول الأطراف في الوقت المناسب لطلبات معينة توجهها اللجنة إليها للحصول على معلومات إضافية، عند الاقتضاء، في الفترات الفاصلة بين المواعيد النهائية المحددة في الفقرة 161 أعلاه. | 164. |
| دون تغيير. | 5.3 | تسلّم التقارير ومعالجتها | 5.3 |
| دون تغيير. | 165. | تقوم الأمانة عند تسلّم تقارير الدول الأطراف بتسجيلها والإقرار بتسلمها. وإذا كان التقرير غير كامل، تقدم المشورة إلى الدولة الطرف بشأن سبل إكماله. | 165. |
| ستقدم الأمانة إلى اللجنة عرضاً عاماً للتقارير الواردة عملاً بالفقرة 152 قبل أربعة أسابيع من انعقاد دورتها. وسيتاح العرض العام ~~والتقارير~~ على الشبكة لاطلاع العموم عليه، إلى جانب التقارير **الواردة ع**ملاً بالفقرات 152 و**161**، باللغة التي **قدمتها** بها الدول الأطراف، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك في حالات استثنائية. | 166. | ستقدم الأمانة إلى اللجنة عرضاً عاماً للتقارير الواردة قبل أربعة أسابيع من انعقاد دورتها. وسيتاح العرض العام والتقارير على الشبكة للاطلاع عليها.  | 166. |
| ~~ستتاح التقارير للجمهور على سبيل الإعلام عقب الدورة التي تدرس فيها اللجنة هذه التقارير، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك في حالات استثنائية.~~ | ~~167.~~ | ستتاح التقارير للجمهور على سبيل الإعلام عقب الدورة التي تدرس فيها اللجنة هذه التقارير، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك في حالات استثنائية. | 167. |
| دون تغيير. | 5.4 | تقارير الدول غير الأطراف في الاتفاقية عن العناصر المدرجة في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية | 5.4 |
| تنطبق الفقرات 157-159 و165-16~~7~~6 تماماً في هذه التوجيهات التنفيذية على الدول غير الأطراف في الاتفاقية، التي توجد في أراضيها عناصر اعتبرت روائع مدرجة في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، والتي قبلت الحقوق والالتزامات المتعلقة بها. | ~~168~~ **167.** | تنطبق الفقرات 157-159 و165-167 تماماً في هذه التوجيهات التنفيذية على الدول غير الأطراف في الاتفاقية، التي توجد في أراضيها عناصر اعتبرت روائع مدرجة في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، والتي قبلت الحقوق والالتزامات المتعلقة بها. | 168. |
| تقدم الدول غير الأطراف هذه التقارير إلى اللجنة، بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر 2014، ثم تقدم التقارير بعد ذلك كل ست سنوات. ~~يستخدم~~ يجب على كلّ دولة طرف إكمال النموذج ICH-11 على الانترنت ~~لهذه التقارير ويتوفّر على~~ [~~www.unesco.org/culture/ich~~](http://www.unesco.org/culture/ich) ~~أو بتقديم طلب إلى الأمانة.يجب أن تتضمّن التقارير المعلومات المطلوبة في النموذج فقط.~~ (<https://ich.unesco.org/>) وتقوم الأمانة بمراجعته بصورة دورية. | ~~169~~ **168.** | تقدم الدول غير الأطراف هذه التقارير إلى اللجنة، بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر 2014، ثم تقدم التقارير بعد ذلك كل ست سنوات. يستخدم النموذج ICH-10 لهذه التقارير ويتوفّر على [www.unesco.org/culture/ich](http://www.unesco.org/culture/ich) أو بتقديم طلب إلى الأمانة. يجب أن تتضمّن التقارير المعلومات المطلوبة في النموذج فقط.  | 169. |